مجلة القرطاس
تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٌ

منزلة السنة من الدين الاسلامي علاقتها بالقرآن ـــ شبهات والرد عليها

د. محمد أحمد عمران عثمان
drmohammedaldarraji@gmail.com
جامعة بنغازي/ كلية العلوم الإنسانية والتطبيقية قسم اللغة العربية
أ.د. محمد محمود المحمد ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة أديامان
Mmmhhh77@gmail.com
0009-0000-3332-8203
تاريخ الارسال 2026/4/13م تاريخ القبول 2026/7/12م

The Status of Sunnah in Islam, Its Relationship with the Quran — Doubts and Responses

Dr. Mohamed Ahmed Omran Othman
drmohammedaldarraji@gmail.com
University of Benghazi / Faculty of Humanities and Applied Sciences, Department of Arabic Language
Prof. Dr. Mohamed Mahmoud Al-Mohammed, Faculty of Islamic Sciences, Adiyaman University
Mmmhhh77@gmail.com

Summary :
This research is titled 'The Status of the Sunnah in Islam' and is divided into an introduction and two sections: The introduction defines the Sunnah, and the first section discusses the relationship between the Sunnah and the Holy Quran. It mentions how the Sunnah confirms the Quran, establishes rulings not covered by the Quran, and clarifies the Quran by explaining the ambiguous, elucidating complex points, detailing what is general, restricting what is absolute, specifying what is general, and so on. The second section addresses some doubts raised by those critical of the Quran and refutes

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

them, such as the criticism that the Sunnah is unnecessary because the Quran contains everything, as well as doubts about the prophetic nature of the Sunnah, claiming that the Prophet is not infallible and may err, and that the Sunnah is not divinely protected as the Quran is. These doubts were thoroughly refuted .
Keywords: Status of the Sunnah - Revelation - Quranists - Clarifying the Quran - Established Rulings.

الملخـــــــــــص:

هذا بحث عنوانه " منزلة السنة من الدين الاسلامي" قسم إلى تمهيد ومبحثين: التمهيد في تعريف السنة ، والمبحث الأول: كان الحديث فيه عن علاقة السنة بالقرآن الكريم، ذكرت فيه تأكيد السنة للقرآن، وإنشائها حكماً لم يتعرض له القرآن، وكذا السنة المبينة للقرآن كتفسير الغامض، وشرح المشكل، وتفصيل المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، ونحو ذلك ، وأما المبحث الثاني: ذكرت فيه بعض شبه القرآنيين والرد عليها. كالشبهة التي أثيرت على أن السنة لا نحتاج إليها ونكتفي بالقرآن، لأنه يحتوي على كل شيء، وكذا الشبهة التي تنكر وحيية السنة وأن النبي غير معصوم وقد يصيب وقد يخطئ، وأن السنة لم يتكفل الله بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن، وقد تم تفنيد هذه الشبه.
كلمات بحثية: منزلة السنة -وحي-القرآنيون-بيان القرآن-مثبتة حكما.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿. **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل:44] والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل:" **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ**"[1]، وعلى آله الطيبين وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من مصادر الدين الاسلامي التي لا يمكن أن ينفصل أحدهما عن الآخر بأي حال من الأحوال، هما: الكتاب، والسنة.

ولا خلاف بأن القرآن وحي تكفل الله بحفظه، إلا أن الخلاف وقع في وحيية السنة، التي نفاه البعض، وأثبته جمهور العلماء، كما أثبتوا حفظها، إذ هيأ الله لها من يقوم بحفظها وتَحَمُّلِها لما لها من أهمية كبيرة في بيان القرآن الكريم، كتفسير الغامض، وشرح المشكل، وتفصيل المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، وتشريع حكم لم يكن في القرآن.

وقد اختار الله لرسوله أصحاباً له على شاكلته، حباهم الله بفطنة ويقظة، أدركوا بها عظم هذا الاختيار، وما يترتب عليه من شرف حمل الدعوة، التي جاء بها النبي -صلى الله عليه وسلم- كما حباهم بذاكرة تفوق في قوتها الوصف، فحفظوا ما أنزل من القرآن الكريم والسنة المطهرة، في الصدور والسطور، واعتنوا بها عناية فائقة، وقد ساعدهم على حفظها أنهم شهدوا التنزيل وشهدوا بيانه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قولاً وعملاً، بناء على أحداث وقعت أو أسئلة وجهت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم نقلوها إلى من بعدهم، من التابعين وتابعيهم، الذين تجردوا لهذه المهمة، وواصلوا الليل بالنهار، وبلَّغوا ما وصلهم من السنة النبوية، وحذروا مما تم وضعه بعد أن أَطلت الفتن رأسها، فجمعوا الكثير مما لا يقع تحت حصر، وفندوا علة كل حديث منها ثبت عندهم وضعه فذكروه بسنده، وأبانوا عن عواره، وزيف نسبته إلى الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- وبذلك نفوا عن السنة انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، إلى يوم الدين.

ومن المؤسف أن نرى بعض المثقفين المعاصرين من المسلمين من ذهب إلى عدم قبول السنة بحجة أن القرآن الكريم لا يحتاج إلى السنة وأن القرآن كامل وفيه كل الأحكام، وقالوا بأن السنة لم تكتب إلا بعد زمن طويل أتاح دخول كثير من الأكاذيب الموضوعة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وغير ذلك من الاعتقادات التي تؤدي إلى تعطيل المصدر الثاني من مصادر الدين الإسلامي، وفسر هؤلاء القرآن بأهوائهم، على خلاف الأدلة التي تدل على أن السُّنة والقرآن صنوان لا يفترقان، ولا يمكن أن يُفْهَم القرآن بحال من الأحوال إلا بالسنة النبوية، وهذا ما أكد عليه الصحابة الكرام.

الدراسات السابقة :

يوجد عدد من الدراسات السابقة التي اعتمد عليها في هذا البحث مثل: السنة النبوية ومكانتها في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله. والسنة النبوية وحي، لخليل بن إبراهيم ملا خاطر، والسنة النبوية وحي من الله، محفوظة كالقرآن، الدكتور: الحسين آيت سعيد، والقرآنيون، نشأتهم - عقائدهم – أدلتهم للمؤلف: علي محمد زينو. كما يوجد كثير من المقالات الجزئية المتعلقة بهذا الموضوع على الشبكة العنكبوتية يصعب حصرها إلا أنها مقالات صغيرة مقتطعة من كتب لم تذكر في الغالب.

وقد حاولنا قدر الامكان أن نجمع بين أخطر هذه الشبه، والرد عليها من القرآن الكريم، وقد أحتج بالسنة النبوية، لتعضيد الجواب، وقليلاً ما استشهد بأقوال الصحابة لأن الغرض إبطال الشبه بما يعتقدون وهو القرآن الكريم فقط.

وقد قسم البحث إلى تمهيد وعدة مباحث هي الآتي:

تمهيد في تعريف السنة، المبحث الأول: علاقة السنة بالقرآن الكريم ، والمبحث الثاني: بعض شبه القرآنيين والرد عليها . ثم الخاتمة والتوصيات.

تمهيد ـــ في تعريف السنة:

السُّنَّةُ في اللُّغَة: الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سُنَنٌ، مثل: غرفة وغرف[2] وقصرها ابن منظور على المحمود منها دون الذميم فقال: السُّنَّةُ الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أَهل السُّنَّة. معناه من أَهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأْخوذة من السَّنَنِ وهو الطريق.[3]

أما اصطلاحاً: فهي عِنْدَ المحُدِّثِيْنَ "ما أثر عن النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية"[4] وعليها فالسنة مرادفة للحديث، لأن الحديث "ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي"[5].

وعند الأُصُولِيين: كُلُّ ما صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو تَقْرِيْرٍ.[6] فالأصوليون لا يذكرون "الوصف". لأنهم يبحثون فيها كمصدر للتشريع، ودليل من أدلته، والتشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقرير منه صلى الله عليه وسلم.

أما في عُرْفِ الفُقَهَاءِ: ما ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -مِنَ الحُكْمِ ولَمْ يَكُنْ فَرْضاً أو وَاجِباً.[7] وهو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، وتطلق في مقابل البدعة فيقال هذا صاحب سنة وذاك صاحب بدعة، ولها إطلاقات أخرى.

المبحث الأول ـ أوجه بيان السنة للقرآن:

الوجه الأول ــ سنة مُؤَيِّدة لأحكام القرآن: أن تأتي السنة مُؤَيِّدة لأحكام القرآن وموافقة له من كل وجه من حيث الإجمال والتفصيل فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها. ومن أمثلة ذلك قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلاَّ بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ"[8]، فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ..﴾ [النساء:29]

الوجه الثاني ــ إنشاء حكم سكت القرآن عن إيجابه أو تحريمه : وردت بعض الأحكام في السنة قد سكت القرآن عن إيجابها أو تحريمها، فهي تشريع مبتدأ من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:80] ، ومن أمثلة ذلك تحريم الجَمْعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا في عِصمَةٍ واحِدةٍ، فإنَ ذلكَ الحكم لم ينص عليهِ في القرآنِ، وإنما بينت السنةُ ذلكَ، لما يترتبُ عليه من العداوةِ والبغضاءِ بينَ ذوي الأرحامِ، وكذلك أحكامُ الشفعةِ، وتغريبُ الزاني البكرِ، وإرثُ الجدةِ، وغيرُ ذلك من الأحكامِ التي استقلت بها السنةُ عن القرآنِ[9].

الوجه الثالث ـ سنة مبينة ومفسرة لأحكام القرآن : جاءت السنة مبينة ومفسرة لأحكام القرآن، كتقييد ما ورد مُطْلَقاً، أو تفصيل ما جاء مُجْمَلاً، أو تخصيص ما كان عاماً، أو تفسير الغامض وشرح المشكل ونحو ذلك. وهذا القسم هو أغلب ما في السُنَّةِ، وأكثرها وُرُودًا. [10] لذا سأذكر بعض المسائل المتعلقة بهذا الوجه على النحو الآتي:

المسألة الأولـــــى ـ تقييد مطلق القرآن بالسنة:

جاء في القرآن الكريم ألفاظ مطلقة عن القيود والأوصاف، قيدتها السُنَّة الشريفة، من أمثلة ذلك: قوله تعالى:﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء:11] فلفظ الوصية الوارد في الآية مطلق غير مقيد بمقدار معين، فقيدته السنة النبوية وبينت مقدار الوصية بثلث المال أو أقل، وذلك بحديث سعد بن أبي وقاص رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ... أُرِيدُ أَنْ

أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ" [11].

المسألة الثانية ـ تخصيص عموم الكتاب بالسنة:

أجمع العلماء على جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة، ونقل الشوكاني رحمه الله هذا الإجماع عن الأستاذ أبي منصور والآمدي وأبي حامد الإسفراييني، لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجبه، إلا أنهم اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد[12] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله.[13]

القول الثاني: ذهب بعض المعتزلة وبعض الحنابلة إلى عدم جوازه مطلقاً.[14]

القول الثالث: التفصيل، قال عيسى بن أبان: إن كان قد خص قبل ذلك بدليل مقطوع به جاز وإلا فلا. وقال الكرخي: إن كان قد خص بدليل منفصل صار مجازاً، فيجوز ذلك، وإن خص بدليل متصل، أو لم يخص أصلاً لم يجز[15].

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة منها:

1-قوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾ الآية [البقرة: 275] فقد خصص بخبر عثمان بن عفانτ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قال: "لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ولا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ".[16]

2-قوله تعالى: ﴿...**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ**...﴾ الآية[النساء:24] فقد خصص بما رواه أبو هريرةτ عن النبي-:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ".[17]

هذه الآثار وغيرها من النصوص والصور المتعددة تم تخصيصها من الصحابةψ ولم ينكر أحد ما فعلوه، فكان ذلك إجماعاً، والوقوع دليل الجواز وزيادة.[18]

واحتج المانعون من المعتزلة والحنابلة بالإجماع والمعقول[19].

أما الإجماع:

فهو أن عمرτ رد خبر فاطمة بنت قيس وقال: " لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ"[20]. وهذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

ردَّ المثبتون على ذلك بالقول:

نحن لا ندعي تخصيص العموم بكل ما جاء من أخبار الآحاد، وإنما نجوزه بالخبر الذي لا يكون راويه متهماً بالكذب والنسيان، وهذا الشرط ما كان حاصلاً هنا،

لأن عمرτ قدح في روايتها بذلك، فلم يكن قادحاً في غرضنا، بل هو حجة لنا، وذلك لأن عمرτ بين أن روايتها إنما صارت مردودة لكون الراوي غير مأمون من الكذب والنسيان، ولو كان خبر الواحد المقتضي لتخصيص الكتاب مردوداً كيف ما كان، لما كان لذلك التعليل وجه.[21]

وأما دليل المعقول فوجهان:

الأول: إن الكتاب مقطوع به، وخبر الواحد مظنون، والمقطوع أولى من المظنون.

والثاني: إن النسخ تخصيص في الأزمان، والتخصيص نسخ في الأعيان، فنقول: لو جاز التخصيص بخبر الواحد في الأعيان، لكان يلزم جواز النسخ بخبر الواحد، ولما لم يجز ذلك علمنا أن التخصيص أيضاً غير جائز.[22]

أما استدلال أصحاب القول الثالث: فهو أن قول عيسى بن أبان والكرخي مبنيان على أن العام المخصوص عند عيسى يصبح مجازاً، والعام المخصوص بالدليل المنفصل يصبح مجازاً عند الكرخي، وإذا صار مجازاً صارت دلالته مظنونة، ومتنه مقطوع، وخبر الواحد متنه مظنون، ودلالته قطعية، فيحصل التعادل، فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم، فيكون قاطعاً في متنه، وفي دلالته، فلا يجوز أن يرجح عليه المظنون.[23]

ويبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لما استدلوا به من أدلة لا يمكن إنكارها، أو تأويلها بأي وجه من وجوه التأويل، وما استدل به المعارضون، لا يقوى على معارضة أدلة الجمهور، لأنها ثابتة وصحيحة، وقد عمل بها الصحابة ψ ولم ينكر أحد ما فعلوه، فكان ذلك إجماعاً منهم، والله أعلم.

المسألة الثالثة ـ المجمل:

المجمل: هو ضد المفسر، مأخوذ من الجملة.[24]

وفي الاصطلاح: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ، إلا ببيان من المُجمِل [25] سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية، كالمشترك، أو لغرابة اللفظ، كالهلوع، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم، فيحتاج إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل، وقد جاء كثير من النصوص القرآنية المتعلقة بالأحكام التكليفية مجملة؛ وقامت السنة ببيانها، وتفصيلها، كالصلاة والزكاة والربا. وبيان ما ذكرنا من المجمل في قوله تعالى: ﴿**. وَحَرَّمَ الرِّبَا. ﴾ الآية**. [البقرة:275] فإنه مجمل، لأن الربا عبارة عن الزيادة في أصل الوضع، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك، فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولكن المراد حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض،

مشروط في العقد، ومعلوم أنه بالتأمل في الصيغة، لا يعرف هذا المعنى، بل بدليل آخر، فكان مجملاً فيما هو المراد .[26] ، ومن الأمثلة الدالة على ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا **الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[البقرة:43]

وجه الدلالة: إن لفظ الصلاة في الآية مجمل لا يفهم المراد منه، لأن الصلاة معناها في اللغة الدعاء، وذلك غير مراد، فَتَطَّلْبَ معرفة المعنى الذي جعلت الصلاة لأجله صلاة مزيد تأمل، أهو التواضع والخشوع أو الأركان المعلومة؟[27]فقد بينت السنة معناها الشرعي الذي يشتمل على أعداد الصلوات، وشروطها، وأوقاتها، وسننها وكيفية أدائها، والصلاة في السفر، والقراءة والأذكار في الصلاة، وعدد ركعات كل صلاة، وسجود السهو، إلى غير ذلك من الأحكام فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» [28] وقال والسلام: " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" [29] وكذلك لفظ الحج والاستطاعة فيه، وهذا غيض من فيض مما ورد في كتاب الله من ألفاظ مجملة كالتيمم والزكاة والصيام وغيرها.عليه الصلاة

المسألة الرابعة ـ بيان المشكل:

المشكل: هو الداخل في أشكاله وأمثاله، مثل قولهم: أحرم، أي: دخل في الحرم، وأشتى، أي: دخل في الشتاء، وهذا فوق الخفي[30].

وعند الأصوليين: هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال.[31] فهناك حاجة إلى الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به.[32]

فقد جاء كثير من ألفاظ مشكلة في القرآن الكريم وجاءت السنة النبوية مُوضِّحة ومفسرة له، والأمثلة المنقولة في السنة لهذا النوع كثيرة، نذكر منها:

المثال الأول :توضيح المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود في وقت الإمساك في الصوم، قال عَدِيُّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: 187] عَمَدْتُ إِلى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».[33]

المثال الثاني: تفسير "الظلم" الوارد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:82]، يقول عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إلى قَوْلِ لُقْمَانَ: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ "[34] فقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم من هذه الآية عموم الظلم، فعزّ عليهم الأمر وحزنوا، فأزال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم -هذا اللَبْس، وأخبرهم أن لفظ (الظلم) هنا يراد به "الشرك". وبهذا يتبين أهمية السنة في توضيح مُشكِل القرآن، وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة: نسخ القرآن بالسنة:

السنة إما ان تكون متواترة وإما أن تكون آحاد.

أولا ـ نسخ القرآن بسنة الآحاد: اتفق علماؤنا[35] على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية شرعاً، وخالفهم في ذلك أهل الظاهر[36]. واستدل الجمهور على مذهبهم بدليلين:

أولهما: أن المتواتر قطعي الثبوت وخبر الواحد ظني، والقطعي لا يرتفع بالظني، لأنه أقوى منه، والأقوى لا يرتفع بالأضعف.

ثانيهما: أن عمر τ رد خبر فاطمة بنت قيس وهو: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»... قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا -صلى الله عليه وسلم -لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ" [37] مع أن زوجها طلقها وبت طلاقها ، وقد أقر الصحابة عمر ψ على رده هذا ، فكان إجماعاً، وما ذاك إلا لأنه خبر آحاد لا يفيد إلا الظن، فلا يقوى على معارضة ما هو أقوى منه وهو كتاب الله إذ يقول: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ..**﴾ [الطَّلاق:6]. وسنة رسولهρ المتواترة في جعل السكن حقاً من حقوق المبتوتة.

ومثل صنيع عمرτ صنع عليτ فقد روي عنه أنه قال:" لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول أعرابي بوال على عقبيه"[38].

وأما أهل الظاهر[39]فقد احتجوا بالنقل والمعنى:

أما النقل: فأن النبي ρ كان ينفذ الآحاد إلى أطراف البلاد لتبليغ الناسخ والمنسوخ، ولولا قبول خبر الواحد في ذلك لما كان قبوله واجباً.

وأما المعنى: فإن النسخ أحد البيانين، فكان جائزاً بخبر الواحد كالتخصيص. [40]

ولا يخفى ضعف هذه الأدلة التي استدل بها الظاهرية مقابل أدلة الجمهور التي تدل دلالة واضحة على عدم جواز نسخ القرآن والحديث المتواتر بسنة الآحاد وهذا هو الراجح والله أعلم.

ثانيا ــ نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

ذهب جمهور الفقهاء[41] إلى أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز وواقع، بل إن الحنفية أجازوا نسخه بالمشهورة، فقد قال السرخسي: " فعندنا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على ما ذكره الكرخي عن أبي يوسف أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الخفين وهو مشهور" [42]. وقال مالك والشافعي وأبو إسحاق: "لم يقع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة." [43] احتج الجمهور بصورتين:

إحداهما: أنه كان الواجب على الزانية الحبس في البيوت لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء:15]، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بآية الجلد، ثم إنهρ نسخ الجلد بالرجم للمحصن.

يرد عليه بأن الرجم ثابت بما كان قرآناً وهو قوله:" الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ " فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ "[44] ، وقد روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنها كانت آية في سورة الاحزاب ثم نسخت من جملة ما نسخ.[45] ولذلك لا يبقى لهم متمسك بالقول بنسخ القرآن بالسنة.

وثانيهما: نسخ الوصية للأقربين بقوله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لا وصية لوارث"[46] لأن آية المواريث لا تمنع الوصية إذ الجمع ممكن.

وهذا ضعيف لأن كون الميراث حقاً للوارث يمنعه من صرفه إلى الوصية، فثبت أن آية الميراث مانعة من الوصية، ولأن قوله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"لا وصية لوارث" خبر واحد إذ لو قلنا إنه كان متواتراً لوجب أن يكون الآن متواتراً، لأنه خبر في واقعة مهمة تتوافر الدواعي على نقله، وما كان كذلك وجب بقاؤه متواتراً، وحيث لم يبق الآن متواتراً علمنا أنه لم يكن متواتراً في الأصل، فالقول بأن الآية صارت منسوخة به يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وأنه غير جائز بالإجماع.

واحتج الشافعي[47] رحمه الله بأمور أهمها:

أولاً: قولـه تعـالى: ﴿مَـا **نَنْسَـخْ مِـنْ آيَـةٍ أَوْ نُنْسِـهَا نَـأْتِ بِخَيْـرٍ مِنْهَـا أَوْ مِثْلِهَـا ...**﴾ [البقرة:106]. والاستدلال بها من وجوه منها:

أولها: أنه تعالى أخبر أن ما ينسخه من الآيات يأتي بخير منـه، وذلـك يفيد أنـه تعـالى يأتي بما هو من جنسه، وجنس القرآن قرآن.

وثانيها: أن قوله تعالى: ﴿نَأْتِ **بِخَيْرٍ مِنْهَا**﴾ **يفيد** أن المأتى به خير من الآيـة المنسـوخة، والسنة لا تكون خيراً من القرآن.

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله هو الراجح لأنه لا يوجد ولم يثبت نسخ القرآن بالسنة، وما استدل به الجمهور من حديث الوصية والـرجم لا يـدل علـى النسـخ لأن آية الوصية منسوخة بآيات المواريث بدلالة الشطر الأول مـن الحـديث فـي بعـض رواياته وهو: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِـيَّةَ لِـوَارِثٍ» ".[48] ويؤكـد هذا المعنى ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهمـا قـال: "كـان الْمَـالُ لِلْوَلَـدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله من ذلك ما أَحَـبَّ فَجَعَـلَ لِلـذَّكَرِ مِثْـلَ حَـظِّ الْأُنْثَيَـيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الـثُّمُنَ وَالرُّبُـعَ، وَلِلـزَّوْجِ الشَّـطْرَ وَالرُّبُعَ". [49]

المبحث الثانـــــــــــي ــ شبه القرآنيين:

قبل البدء في بيان بعض شُبُهات مُنكري السُّنَّة النبوية، لا بدَّ مـن العلـم بالقواعـد الثابتـة في التعامل مع الشبهات التي تُثار بين الفَيْنة والأخرى حول السـنة النبويـة وناقليهـا؛ إذ بمعرفة القواعد يسـهل التعامُـل مـع أي شـبهة واردة، وقـد أشـار إلـى ذلـك ابـن تيميـة بقوله:" لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أُصُولٌ كُلِّيَّةٌ تُرَدُّ إلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمِ وَعَدْلٍ ثُمَّ يَعْرِفُ الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ؟ وَإِلَّا فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِـي الْجُزْئِيَّـاتِ وَجَهْـلٍ وَظُلْـمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ.".[50] وقد دأب منكرو السنة على إثـارة الشـبهات حـول السنة النبوية، قديماً وحـديثاً، مقلـدين للنَّظَّـام مـن المعتزلـة وللمستشـرقين ممـن أحـدث فساداً عظيماً أوصلهم إليـه جهلهـم بالكليـات وعـدم معـرفتهم بكيفيـة وقـوع الجزئيـات، ويمكننا ذكر بعض هذه الشبه على النحو الآتي:

الشبهة الأولى ـ الاكتفاء بالقرآن كتاباً.

ذهب القرآنيون إلى عدم الأخذ بالسنة النبوية مكتفين بمـا جـاء فـي كتـاب الله محتجـين بالآتي:

1-أوضح الله تعالى أن في الاكتفاء بالقرآن رحمة وذكرى للمؤمنين وذلك بقوله تعـالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [سـورة النحـل 16: الآية 89]. وبقوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ حَـدِيثًا يُفْتَـرَى وَلَكِـنْ تَصْـدِيقَ الَّـذِي بَـيْنَ يَدَيْـهِ

وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾] سورة يوسف 12: الآية 111]. فمن رحمة الله بنا أن فرض علينا كتاباً واحداً ميسراً للذكر ومصوناً عن التحريف وجعله واضحاً مبيناً، له بداية وله نهاية، ولم يتركنا إلى كتب أخرى كتبها بشر مثلنا يجوز عليهم الخطأ والنسيان والهوى والعصيان، ثم هم مختلفون متناقضون، ولا أول لكتبهم ولا نهاية لها.[51] وإذا كان القرآن جاء بكل شيء ولم يترك شيئاً إلا بيّنه وفصله على أكمل وجه، فما الحاجة إذن إلى السنة؟

2-قوله تعالى: ﴿...مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الآية. [الأنعام:38] فالله تعالى بيَّن في كتابه أنَّه لم يُفرِّط في الكتاب من شيء، وأنه يُغْني بنفسِهِ غناءً كاملاً عن أيّ شيءٍ غيره، ولا حاجة معه إلى شيءٍ من دونه.[52]

وللرد على هذه الشبهة أولاً نذكر الآية بتمامها قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [سورة الأنعام 6: الآية 38]. المراد بالكتاب قولان:

القول الأول: المراد منه اللوح المحفوظ في العرش، وعالم السماوات الذي حوى كل شيء، واشتمل على جميع أحوال المخلوقات، كبيرها وصغيرها، جليلها ودقيقها، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على التفصيل التام. أي ما أهملنا ولا أغفلنا، في اللوح المحفوظ شيئاً من الأشياء، بل جميع الأشياء مثبتة في اللوح المحفوظ، ولم يهمل فيه أمر قط.[53]وهذا هو المناسب لأن قوله مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ذكرت عقب قوله تعالى: ﴿وَمَا **مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ...**﴾ [الأنعام:38]، والمثلية في الآية ترشح هذا المعنى؛ لأن القرآن الكريم لم ينظم للطير حياة كما نظمها للبشر، وإنما الذي حوى كل شيء للطير والبشر، وتضمن ابتداء ونهاية للجميع هو اللوح المحفوظ.

والقول الثاني: إن المراد من الكتاب هو القرآن[54] قال الواحدي: "وهذا من العام الذي أريد به الخاص، لأن المعنى: ما فرطنا في الكتاب من شيء بالعباد إليه حاجة إلا وقد بيناه، إما نصاً، وإما دلالة، وإما مجملاً، وإما مفصلاً، كقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89] أي: لكل شيء يحتاج إليه في أمر الدين" [55] لأنه تعالى قال: ﴿...**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**...﴾ الآية. [النحل:44] وكل ما بينه الرسول عليه السلام كان داخلاً تحت هذه الآية. قال القرطبي:" أي: ما تركنا شيئًا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إما دلالة مُبَيَّنَةً مَشْرُوحَةً، وإما مجملة يُتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس. قال الله تعالى: ﴿... **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ...﴾ الآية. [النحل:44] وقال: ﴿ **... وَمَا**

آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ...﴾ [الحشر:7] فأجمل في هذه الآية وآية النحل ما لم ينصّ عليه مما لم يذكره، فصدق خبر الله بأنه ما فرّط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلاً وإما تأصيلاً؛ وقال: ﴿ ...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ..﴾[56] فكان المراد بكلمة "الدين" أركانه الخمسة الرئيسة من حيث الإجمال، وتولت السنة بيان أحكامها التفصيلية، لأن إكمال الدين يقتضي إكمال البيان، والاقتصار على القرآن دون السنة يوجب بقاء الدين ناقصا غير مكتمل، وهذا محال شرعاً وعقلاً، ومن ثم صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة يندرج تحت مسمى الدين. والله أعلم.

الشبهة الثانية ـ وجوب اتباع القرآن وهو الحق الذي لا ريب فيه، وما عداه ظن ولا ينبغي اتباع الظن.

استدل هؤلاء على شبهتهم هذه بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ٱلْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة 2]. فالقرآن لا مجال فيه للريب أو الشك، وحقائق القرآن مطلقة، وما عداه من كتب يعترف أصحابها بأن الحق فيها نسبى، أي يحتمل الصدق والكذب، وما يحتمل الصدق والكذب يدخل في دائرة الظن. ودين الله الحق لا يقوم إلا على الحق اليقيني الذي لا ريب فيه، حتى لا تكون للبشر حجة على الله يوم القيامة. لذا ضمن الله حفظ كتابه من كل عبث أو تحريف، أما أديان البشر الوضعية فالمجال واسع فيها للظن والريب.[57]

ويقول هؤلاء المشككون: إن علماء الحديث يؤكدون أن الأغلبية العظمى من الأحاديث المنسوبة للرسول-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -هي أحاديث آحاد ويؤكدون أنها تفيد الظن ولا تفيد اليقين ... ومع ذلك يأمرنا بعضهم باتباع الظن مع أن الظن لا يغنى من الحق شيئاً.[58]

والجوب: أن الذي أوصل إلينا القرآن سالماً من التحريف هو نفسه الذي أوصل السنة، والتشكيك في السنة هو فتح الطريق للتشكيك في القرآن الكريم، لأنهما من المصدر ذاته، ومن جهة أخرى فإن الله تعالى يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًافَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ**

مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾. [النساء]. في هذه الآيات الكريمة يأمرنا الله تعالي بطاعته وطاعة رسوله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فما السبيل لطاعة رسوله غير الالتزام بأقواله وأفعاله وتقريراته، ولو كان الدين هو القرآن فقط، لقال الله سبحانه وتعالى من يطع الله، ولم يقرن طاعة الرسول بطاعته، كذلك سبحانه أمرنا بطاعة رسوله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ولم يذكر لنا تفاصيلها في القرآن الكريم، فإذا لم تكن أقواله وأفعاله وتقريراته هي المقصودة بالأمر، فيكون الأمر عبثاً والله منزه عن العبث.

كما أنه عز وجل يأمرنا إذا تنازعنا في شيء أن نرده إلى الرسول، ورده إلى الرسول-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يعني رده إلى أقواله وأفعاله وتقريراته، وإذا كانت السنة باطلة – كما يدَّعي هؤلاء-فكيف نأخذ بحكم الرسول-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وليست هناك آثار تدلنا عليه؟ وكيف نتحاكم إليه ونحن لا نؤمن بسنته؟ علماً أن الله تعالى نفى الإيمان عمن لا يحكِّم سنته، ثم قال الله سبحانه " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ" فكيف سيطاع الرسول وأوامره غير معتبرة؟!!!

وهناك كثير من الآيات القرآنية التي تدحض وتكذب دعوى هؤلاء نذكر بعضاً منها:

قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [سورة النساء 83] وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾ [سورة آل عمران 31 - 32] أليس هذا قرآن أليست هذه آيات من كتاب الله تأمرنا باتباع رسول الله؟ بل تنص على أنه لا إيمان لمن لم يتبع رسول الله أو من لم يطعه أو يحَكِّمهُ في كل أمره، فلو أنَّ مسلمًا جاءه الأمر بشيء والنهي عن شيء من النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلم يأخذ بهذا الأمر والنهي؛ بحجة أنه ليس في القرآن-فهو مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: 36].

فقد روي عن عمران بن حصين: أن رجلاً أتاه فسأله عن شيء فحدثه، فقال الرجل: حدثوا عن كتاب الله ولا تحدثوا عن غيره فقال: إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله أن

صلاة الظهر أربع لا يجهر فيها؟ وعد الصلوات وعد الزكاة ونحوها ثم قال: أتجد هذا مفسراً في كتاب الله؟ ان كتاب الله قد أحكم ذلك والسنة تفسر ذلك.[59].

والسؤال الذي يفرض نفسه، كيف يستنبط هؤلاء الأحكام التكليفية من القرآن دون الاعتماد على السنة وهل تكفي اللغة وحدها لفهم القرآن؟

إن من السّبل السديدة لفهم القرآن الكريم التحصن بحصن قواعد اللغة العربية، وأوجه دلالاتها، وفنونها، لقد قرأنا وسمعنا عن أثّر القرآن الكريم في العرب حينما سمعوه، وكيف تفاعلوا معه وهم على الشرك، ذلك لكون العربيّة سجيّةً من سجاياهم، وكلما كان الإنسان ذا بصيرةٍ في اللغة كان أكثر قدرةً على فهم القرآن وتذوّق حلاوته.[60] ورغم اشتهارهم في عصر نزول القرآن بالفصاحة والبلاغة، وامتلاكهم لناصية البيان، ونظم الشعر والنثر؛ وألوان الخطابة والتفنن بصياغتها، والإبداع في أساليبها؛ إلا أنهم لم يعلموا من القرآن إلا ظواهره، ولم يدركوا من بيانه إلا عجزهم عنه، ذلك لأن كتاب الله قد جمع في اللفظة الوجيزة معاني دقيقة وكثيرة ،وإشارات علمية، وسنن كونية، ومغيبات تاريخية وعقدية مما حاجهم إلى الشرح والبيان، والاستفسار عن كثير من معاني القرآن بسؤال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأنه لا يمكن أن يستغنوا في تفسير القرآن وفهمه باللغة العربية فحسب بل لا بد من الرجوع إلى صاحب البيان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي جعله الله مبيناً لكتابه، فكان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المبيّن الأول للقرآن، والمرجع الأساس لفهمه. [61]

ومما سبق يتضح أنه لا مجال لأحد في العصر الحاضر مهما كان عالما باللغة العربية وآدابها أن يفهم القرآن الكريم دون الاستعانة بسنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأنه لن يبلغ ما كان عليه أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الفصاحة والبلاغة والشعر والنثر وغيرها من فنون اللغة التي كانوا يتمتعون بها، ومع ذلك فقد توقفوا عند بعض الألفاظ ولم يستطيعوا فهمها، بل أخطأوا في تفسير بعضها، وعليه فلا بد من السنة التي بينت القرآن، لكل من أراد أن يفهم القرآن الكريم. قال الطحاوي:" كَيْفَ يَتَكَلَّمُ فِي أُصُولِ الدِّينِ مَنْ لَا يَتَلَقَّاهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَلَقَّاهُ مِنْ قَوْلِ فُلَانٍ؟! وَإِذَا زَعَمَ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَا يَتَلَقَّى تَفْسِيرَ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، وَلَا يَنْظُرُ فِيهَا، وَلَا فِيمَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنِ الثِّقَاتِ النَّقَلَةِ، الَّذِينَ تَخَيَّرَهُمُ النُّقَّادُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَنْقُلُوا نَظْمَ الْقُرْآنِ وَحْدَهُ، بَلْ نَقَلُوا نَظْمَهُ وَمَعْنَاهُ، وَلَا كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ كَمَا يَتَعَلَّمُ الصِّبْيَانُ، بَلْ يَتَعَلَّمُونَهُ بِمَعَانِيهِ. وَمَنْ لَا يَسْلُكُ سَبِيلَهُمْ فَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِرَأْيِهِ، وَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِرَأْيِهِ وَمَا يَظُنُّهُ دِينَ اللَّهِ وَلَمْ يَتَلَقَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ مَأْثُومٌ وَإِنْ أَصَابَ، وَمَنْ أَخَذَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ مَأْجُورٌ وَإِنْ

أَخْطَأَ، لَكِنْ إِنْ أَصَابَ يُضَاعَفُ أَجْرُهُ."[62] لذا لا يمكن بحال من الأحوال أن يُكتفى لفهم معاني القرآن باللغة العربية وحدها والله أعلم.

الشبهة الثالثة ـ السنة ليست وحياً:

يزعم القرآنيون أن السنة ليست وحياً، **وأن** الوحي المكتوب الذي نزل على الرسول-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو سور وآيات في القرآن فقط، وأنّ محمداً-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كان يجتهد فيصيب ويخطئ، فلا تصلح السنة للاعتماد عليها.[63]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ**﴾ [سورة الأنعام:50]. وقال: ﴿ **وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ [سورة يونس 15]. وقال: ﴿**قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ**﴾ [سورة الأحقاف 9].

وللجواب على هذه الشبهة نذكر أولاً أقسام الوحي: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاء﴾ [الشورى:51]. هذه الآية حددت ثلاث وسائل من التواصل الإلهي مع البشر هي الآتي:

1–الوحي الخفي: بالإلقاء في الروع كمثل الإلهام أو التفهيم، أو برؤيا المنام، وهذا هو الوحي غير متلو

2ـ التكليم من وراء حجاب: كتكليم الله لموسى.

3-إرسال الرسل: كإرسال جبريل لمحمد بالقرآن، وهو الوحي المتلو[64].

وأما استدلال المشككين على شبهتهم بهذه الآيات فهو حقٌّ أُريدَ به باطلٌ، فالنبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كان يتبع ما يُوحى إليه من القرآن، وقد أعطاه الله في القرآن سُلطَة التشريع بما يُوحى إليه من الوحي غير المقروء أو الإلهام، ودلالة الآيات الثلاث التي احتج بها هؤلاء توضح أنه-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لا يعلم الغيب وأنه ليس ملكاً ولا يقدر على أن يبدل أو يغير شيئاً في القرآن بالزيادة والنقص، أو أن يأتي بقرآن من تلقاء نفسه. وهذه النصوص لا تنفي كون السنة وحي، ولا تنفي وجوب اتباع السنة، بل جاء الأمر باتباعها، وللرد الوافي على هذه الشبهة نتكلم أولاً عن اجتهاد النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -الذي سيبنى عليه الجواب المفصل.

اجتهاد النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اجتهاد **النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -إما أن يكون في الأمور الدنيوية وإما أن يكون في الأمور الشرعية

أولاً ـ اجتهاده في الأمور الدنيوية :

أجمع العلماء على جواز الاجتهاد للنبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فيما يؤول إلى الأمور الدنيوية ومصالحها، وتدبير أمور الحروب، وما يحفظ بيضة الأمة وكيانها، وهذا الإجماعُ حكاه الزركشي (65) ونقله الشوكاني عن سليم الرازي، وابن حزم (66) ونقله ابن النجار عن ابن مفلح (67)، وهذا الاجتهاد ليس ملزماً لأمته، كإشارته على أصحابه بترك تأبير النخل.

ثانياً ـ أما اجتهاده في الأمور الشرعية فقد اختلفوا فيه على مذهبين:

الأول: ذهبت الظاهرية وأكثر الأشاعرة والمعتزلة، إلى أنه لا يجوز لنبينا ولا لغيره من الأنبياء الاجتهاد في الشرعيات مطلقاً. وقال القاضي أبو يعلى: إنه ظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله (68).

الثاني: ذهب الجمهور ـ من الشافعية والمالكية والحنابلة، والحنفية ـ وبعضِ الأشاعرة، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، واختاره ابن الحاجب، والغزالي، والبيضاوي، وابن السبكي ـ إلى جواز ذلك لنبينا-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وغيره من الأنبياء، وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم، بشرط انتظار الوحي واليأسِ من نزوله عندهم وإذا اجتهد فهو يصيب ويخطئ كغيره من المجتهدين. لكن في حال الخطأ يصوبه الوحي إذا كان الاجتهاد بالأمور الشرعية" (69).

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم:1-5]

ووجه الدلالة من الآية تدل على أن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لا يجتهد في شيء، لأن "ما" من ألفاظ العموم تشمل جميع ما يلفظه صلى الله عليه وسلم، وقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ فإن الله تعالى حصر ما ينطق به النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في أنه وحْيٌ يوحى إليه، فلو كان يجتهد في الأحكام، لما صح هذا الحصر، ولكان بعض ما ينطق به، وحياً وبعضه اجتهاداً، فلما حصر نطقَه في أحد القسمين، دل ذلك على نفي الثاني عنه، وهذا الحصر وقع، بـــ "إنْ" و "إلاَّ" الدالتين على قصر الموصوف على الصفة.[70]

قال الرازي في قوله تعالى: إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَى " هو" ضميرُ معلومٍ أو ضميرُ مذكورٍ، نقول: فيه وجهان: أشهرهما أنه ضمير معلوم، وهو القرآن، كأنه يقول: ما

القرآن إلا وحي ...والوجه الثاني أنه عائد إلى مذكور ضمناً وهو قول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وكلامُه، وذلك لأن قوله تعالى: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى في ضمنه النطق وهو كلام وقول، فكأنه تعالى يقول: وما كلامه – وهو نطْقُه – إلا وحي".(71) لذا لا يصح حمل هذا اللفظ الكريم على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدلالة سياق الآية الكريمة ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ وهو ما عبَّر عنه تعالى بذلك في عدَّة آيات، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ**﴾ [التكوير: 22] والآيات التي تليها، وعلى هذا فالسنة وحيٌ منزَّل والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء:45]

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى حصر نِذارَة النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لقومه فيما أوحى إليه، فالنبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يقول لقومه: لا تظنوا أن ذلك من قبلي بل الله آتيكم به وأمرني بإنذاركم، ونذارتُه لهم كانت بالقرآن والسنة يقينا، فدل ذلك على أن السنة وحي كالقرآن. (72)

الدليل الثالث: جاء في أربع آيات قوله تعالى "**وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** " قال الله جل شأنه: ﴿...**وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ**...﴾ الآية. [البقرة:231] وقال الله عز وجل: ﴿...وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾. [النساء:113]

فالحكمة وردت في القرآن العزيز مقرونة بالكتاب في مواطن عديدة وأكثرها تدل على أن «الحكمة» تنزل عليه كما ينزل عليه القرآن، لأنها معطوفةٌ عليه، ومقرونةٌ به، وكلاهما منزَّل.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:" ذَكَر الله الكتابَ -وهو القرآن -وذكر الحكمةَ، فسمعتُ مَن أرضى مِن أهلِ العلمِ بالقرآنِ يقولُ: الحكمةُ سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن القرآن ذُكِر، وأُتبِعتهُ الحِكمةُ، وذَكَر الله مَنَّه على خَلْقه: بتعليمهم الكتابَ والحكمةَ، فلم يَجُز -والله أعلم -أن يُقالَ الحكمةُ ههنا: إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم". (73) لأنه أوتي القرآن وشيئاً آخر معه يجب اتِّبَاعَهُ فيه. وقد جاء ذلك مصرحاً في قوله تعالى في وصف الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ﴿ **... يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ...**﴾ [الأعراف:157] وما دام اللفظ عَامًّا فهو شامل لما يحله ويحرمه مِمَّا مصدره القرآن، أو مصدره وحي يوحيه الله إليه، وقد روى أبو داود عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قوله:

«أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"[74]. فهذا دليل على أنّ السنّة وحي أنزلها الله على قلب رسوله كما أنزل القرآن.[75] وهذا هو مذهبُ عامة السلف والمفسرين.

الدليل الرابع:

1-كثيراً ما كان النبيّ يُسأل عن أمر لم ينزل عليه الوحي فيه فيقول: "لا أدري، أو يسكت...حتّى يأتيه بيان ذلك بالوحي، وكثيراً ما تنزل به النوازل فلا يفتي حتّى يأتيه من الله البيان والفتوى. وهذا ما ترجمه البخاري في صحيحه وأفرد له باباً خاصاً وعنونه: بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لاَ أَدْرِي»، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَّلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ.[76]

2- حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -الذي بيَّن لنا حال هؤلاء الجاحدين لسنته فقال: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»[77] ثم بيَّن -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن السنَّة التي جاء بها هي مثل القرآن في كونها من الله تعالى ، وفي كونها حجة ، وفي كونها ملزمة للعباد ، وحذَّر من الاكتفاء بما في القرآن وحده للأخذ به والانتهاء عن نهيه ، وذلك في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " يُوشِكُ رَجُلٌ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِالْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ , فَمَا وَجَدْنَا حَلَالًا أَحْلَلْنَاهُ , وَمَا وَجَدْنَا حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ , أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "[78]

فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية ليست قرآنا فقط، وانما هي قران وسنة، وأن طاعة الله لا يمكن أن تتحقق إلا بطاعة رسوله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فقد روي عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبٍ فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهى عَنْهُ .."[79] وهذا الذي فهمه الصحابة والتابعون وتابعوهم من دين الله تعالى وأنه لا فرق بين الكتاب والسنَّة في الاستدلال والإلزام، وأن السنَّة وحي مبينة ومفسرة لما في القرآن.

ب -أدلة المذهب الثاني:

واستدل الفريق الثاني بما استدل به أصحاب القول الأول من أن السنة وحي إلا أنهم لم يجعلوه مطلقاً بل يمكن أن يجتهد النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وقد يصيب وقد يخطئ

إلا أنه لا يُقرُّ على الخطأ فيصوب له الوحي. كما ورد في بعض اجتهاداته، منها على سبيل المثال: السلام أذن لهم من غير وحي منزل. فعاتبه الله عتاب تلطف على إذنه لهم في التخلف دون أن يتبين من كان صادقاً منهم في عذره، ممن كان كاذباً، فجاء القرآن يصوب خلاف ما فعل. (80).

-قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ...﴾ [الأنفال:67]، ووجه الدلالة من الآية أن النبي أطلق أسرى بدر، بعضَهم بالمنِّ عليه بلا فداء، وبعضهم بالفداء، اجتهاداً منه، فنزل القرآن يبين له أن قتلهم هو الصواب. واستشارتُهε لأصحابَه، دليل على أن المسألة ليس عنده فيها وحي، فلو كان فيها وحيٌ، ما احتاج لاستشارتهم، فلم يبق إلا استخراج الحكم بالاستشارة، وهي نوع من أنواع الاجتهاد. قال ابن بطة: " والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي، وأنها كانت بآرائه واختياره، أنه قد عوتب على بعضها، ولو أُمر بها لما عوتب عليها، ومنه قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:159] فلو كان وحيا لم يشاور فيه". (81). قال بعض العلماء: إنما بدر منه ترك الأولى فقدم الله العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب.[82]

قال الشاطبي: " فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِمَّا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ صِرْفٌ، وَإِمَّا اجْتِهَادٌ مِنَ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مُعْتَبَرٌ بِوَحْيٍ صَحِيحٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ لَا يُمْكِنُ فِيهِ التَّنَاقُضُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، وَإِذَا فُرِّعَ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْخَطَأِ فِي حَقِّهِ؛ فَلَا يُقَرُّ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلى الصَّوَابِ، وَالتَّفْرِيعُ عَلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْخَطَأِ أَوْلَى أَنْ لَا يَحْكُمَ بِاجْتِهَادِهِ حُكْمًا يُعَارِضُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَيُخَالِفُهُ. " (83). وقال الشيرازي: " قول النبي عليه السلام حجة مقطوع بصحتها لأنه إن كان عن وحي فهو مقطوع بصحته وإن كان عن اجتهاد فهو مقطوع بصحته أيضا، لأنه لا يخطئ في قول بعض أصحابنا وفي قول البعض يجوز أن يخطئ ولكن لا يقر عليه، فإذا أقر على قضية علمنا أنه حق وصواب فوجب المصير إليها والعمل بها (84).

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأن النصوص الدالة على اجتهاده- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لا يمكن انكارها، ولكن الفرق بين اجتهاده وبين اجتهاد غيره من المجتهدين، أنه مسدَّد ومصيب في اجتهاده، ابتداءً، أو مآلاً، كما أن اجتهاده- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في بعض القضايا، لا يتنافى مع القول بأن السنة وحي؛ ذلك أن اجتهاده- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في الأمور الشرعية، يكون ابتداء بوحي، بمعنى أنه إن

أصاب في اجتهاده مراد الله، فإن الوحي يقره، وإقرارُ الوحي وحي، وإن أخطأ في اجتهاده، فإن الوحي ينبهه على الخطأ، ويرشده إلى

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة:43]. ووجه الدلالة من الآية أن النبيε اجتهد وأَذِنَ للمنافقين في التخلف عن الجهاد وقد جاؤوا بأعذار كاذبة، وكان عليه

الصواب فيرجع إليه، ويصبح ما نبهه عليه الوحيُ هو التشريع له ولأمته.(85) وبذلك يظهر جلياً أن السنة وحي من الله لرسوله سواء ثبتت باجتهاد أو بوحي ابتداء والله أعلم.

الشبهة الرابعة ـ عدم حفظ السنة:

قال المشككون: لو كانت السنة حجة ومصدراً للتشريع، فلماذا لم يتكفل الله بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن الكريم، فقد قال الله في شأن القرآن: ﴿إِنَّا **نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر:9] ولم يقل مثل ذلك في السنة، فلم يكن لها حظ من الحفظ وأنها تعرضت للضياع والتحريف. والواقع يؤكد ذلك فإننا نجد في السنة الصحيح والضعيف، ولا نجد ذلك في القرآن، فلو كانت محفوظة لما وقع فيها هذا الاختلاف.(86)

الجواب على هذه الشبهة: أن الله عز وجل تعهد بحفظ القرآن الكريم نصاً وبياناً، فكان من تمام حفظه، حفظ السنة، لأنها بيان وتفسير له، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾[القيامة:17-18-19] فهذا نص صريح من كتاب الله يدل على أن البيان قد تكفل الله فيه عن طريق نبيهε الذي أعطي سلطة البيان في قوله تعالى:﴿**...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ..**﴾[النحل:44] وعلى هذا فالسنة بيان منَزَّل من الله تعالى، تكفل بحفظها على وجه الأصالة والاستقلال، لا على وجه اللزوم والتتبع، وهذا يدل على أن وعد الله بحفظ الذكر، لا يقتصر على القرآن، بل يشمل السنة، ويشمل شرع الله ودينه الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو أعم من أن يكون قرآنا أو سنة، لأن كلمة "الذكر "في القرآن، لها معان كثيرة؛ فهي تأتي بمعنى القرآن، وبمعنى رسالة الرسول والشريعة، وبمعنى السنة، وقد أوصلها بعضهم إلى عشرين وجهاً لا يتسع المقام لذكرها، إلا أن ما يهمنا من معاني الذكر هو السنة، والرسالة، والرسول، وهذا المعنى هو المناسب "للذكر" لأن القرآن والسنة وحي من الله عز وجل.

ولهذا قيض الله تبارك وتعالى لها رجالاً من الصحابة لحفظها وحمايتها وجمعها، ثم قام رجال أمناء ونقاد أذكياء ممن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم يدركون من

العلل الخفية ما يعجز عن إدراكها غيرهم، فبذلوا جهوداً مضنية في سبيل تنقيتها من كل دخيل، ببيان صحيحها من سقيمها، حفاظاً عليها من أن تنالها يد العابثين، أو تتطرق إليها أهواء المغرضين، فقاموا بدراستها سنداً ومتناً، حتى جعلوا هذا العمل من الدين، فوضعوا القواعد والضوابط التي يعرف بها قوة الحديث أو وهنه. وكان من أهم تلك الضوابط علم إسناد الحديث، لذلك قال عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"(87) .

وكان من شدة حرص أئمة هذا الشأن على السنة أن أحدهم إذا سمع حديثا عند غيره ممن سمعه من رسول اللهε في مكان بعيد يرتحل لسماعه من منابعه الصحيحة ومصادره الأصلية رغم المشاق والصعوبات التي يلاقيها، وذلك في سبيل حفظ السنة، فقد رَحَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ منَ المدِينَةِ إلى مِصْرَ فِي سَبَبِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِن عُقبَة بن عَامِر سَمِعَهُ مِنَ النبي -صلى الله عليه وسلم -فلما حدَّثه ركب أبو أيوب راحلته وانصرف عائداً إلى المدينة، وما حلَّ رحله. وَكذَلِكَ رَحَل جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إلى مِصْرَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ حَتَّى سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ. وسار التابعون على منوال الصحابة فكان أحدهم يخرج من بلده لا يُخْرجه إلَّا حديث عن صحابي يريد أن يسمعه منه بدون واسطة، فقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيّبِ: إِنْ كُنْتُ لَأَسِيرُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مَسِيرَةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ , وَرَحَلَ الْحَسَنُ مِنَ الْبَصْرَةِ إلى الْكُوفَةِ فِي مَسْأَلَةٍ , وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ: إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ إلى الْمَدِينَةِ فِيمَا دُونَهُ , وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَنَحْنُ بِالْبَصْرَةِ , فَمَا نَرْضَى حَتَّى نَرْكَبَ إلى الْمَدِينَةِ فَنَسْمَعُهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ(88)

لذلك بلغوا المنتهى والغاية في حفظهم وتوثيقهم لما سمعوه عن رسول اللهε مما جعل حكمهم على الأحاديث في غاية الدقة والسداد.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

1- السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن تكون موافقة ومؤكدة لما جاء في القرآن من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد.

الوجه الثاني: أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن. إذ بينت مشكله وفسرت مجمله وخصصت عامه وقيدت مطلقه.

الوجه الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه ولا تعارض القرآن بوجه ما، فهي تشريع مبتدأ من النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته امتثالاً لما أمر الله به من طاعة رسوله.

2- لا خلاف بين العلماء في جواز الاجتهاد للنبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فيما يؤول إلى الأمور الدنيوية ومصالحها، وتدبير أمور الحروب، وما يحفظ بيضة الأمة وكيانها. أما اجتهاده في الأمور الشرعية فعند الجمهور يجتهد، وإذا اجتهد فهو يصيب ويخطئ كغيره من المجتهدين؟ لكن في حال الخطأ يصوبه الوحي، والنصوص الدالة على اجتهاده-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لا يمكن انكارها، إلا أن الفرق بين اجتهاده وبين اجتهاد غيره من المجتهدين، أنه مسدَّد ومصيب في اجتهاده، ابتداءً، أو مآلا، بمعنى أنه إن أصاب في اجتهاده مراد الله، فإن الوحي يقره، وإقرارُ الوحي وحي، وإن أخطأ في اجتهاده، فإن الوحي يرشده إلى الصواب فيرجع إليه، ويصبح ما نبهه عليه الوحيُ هو التشريع له ولأمته، وبذلك يظهر جلياً أن السنة وحي من الله لرسوله سواء ثبتت باجتهاد أو بوحي ابتداء والله أعلم.

3- إن كثيراً من الآيات القرآنية تأمرنا باتباع رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وينص بعضها على أنه لا إيمان لمن لم يتبعه أو من لم يطعه أو يحكِّمه في كل أمره، فلو أنَّ مسلمًا جاءه الأمر بشيء والنهي عن شيء من النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلم يأخذ بهذا الأمر والنهي؛ بحجة أنه ليس في القرآن - فهو مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: 36].

التوصيات:

1- وجوب نشر الوعي لدى الشبان المسلمين لتجنيبهم الوقوع في براثن تلك الشبه التي تثار حول سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

2ـ يجب أن تأخذ المؤسسات التعليمية دورها في تعريف هذه الفرقةَ وخطرها من خلال المقرّرات التعليمية.

3- توجيه طلبة الدكتوراه والماجستير لدراسة هذه الشبه بشكل تفصيلي، وتفنيدها وإبطالها.

4- إنشاء مواقع الكترونية وتوظيف نخبة من العلماء المتخصصين للوقوف في وجه هذه الطائفة (القرآنيون) ونقض افتراءاتهم وتتبعها والردّ على كلّ مقالٍ من مقالاتهم.

وأخيراً أسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش

(1)سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث لناشر : دار الكتاب العربي . بيروت (4/ 200).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الناشر : المكتبة العلمية – بيروت (1/ 292).

(3) لسان العرب: لابن منظور : لسان العرب الناشر : دار صادر – بيروت (13/ 220).

(4) منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر: الناشر: دار الفكر دمشق–سورية (ص: 28).

(5) المصدر نفسه (ص: 27).

(6) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني: المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – الناشر : دار الكتاب العربي الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م (1/ 95).

(7) المحصول للرازي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م (ص: 4).

(8) سنن البيهقي: (2/ 342).

(9) المصادر نفسها (1/ ٣٨١).

(10) السنة ومكانتها للسباعي: لطبعة: الثالثة، 1402 هـ – 1982 م (بيروت) (1/ 380).

(11) صحيح البخاري:(المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر) الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ 4/ 3).

(12) إرشاد الفحول للشوكاني (267/1) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (348/2) قواطع الأدلة في الأصول: للمروزي (185/1) التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج: (311/1).

(13)المحصول للرازي (3/ 131) إرشاد الفحول للشوكاني:(267/1) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي:(2/ 171) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:(348/2) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (357/1) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: (140/1) قواطع الأدلة في الأصول للمروزي:(185/1).

(14) المصادر نفسها

(15) المحصول للرازي (131/3) قواطع الأدلة في الأصول للمروزي (186/1) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (311/1).

(16)صحيح مسلم للنيسابوري: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت حديث رقم:(1585)(3/ 1209).

(17) صحيح البخاري (7/ 12)

(18) المحصول للرازي (133/3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (348/2).

(19) المحصول للرازي (140/3) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي:(174/2) وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (350/2).

(20) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 (481/9).

(21) المحصول للرازي: (144/3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (350/3).

(22) المصدر السابق

(23) المحصول للرازي: (3/ 147)

(24) أصول السرخسي: الناشر: دار المعرفة - بيروت (169/1).

(25) التعريفات للجرجاني: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م (361/1).

(26) المصدر نفسه

(27) المصدر نفسه

(28) صحيح البخاري (1/ 18).

(29) المصدر نفسه (8/ 9).

(30) التعاريف للمناوي:(ص: 657).

(31) أصول السرخسي (168/1).

(32) المصدر نفسه

(33) صحيح البخاري (3/ 28)

(34) المصدر نفسه (9/ 13).

(35) المحصول للرازي: (333/3)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزُّرْقاني: (267/2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:(146/3).

(36) الإحكام في أصول الأحكام: (1/ 297).

(37) صحيح مسلم:(2/ 1118)

(38) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني:(267/2).

(39) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (297/1).

(40) المصدر نفسه (298/1).

(41) كشف الأسرار عبد العزيز البخاري: (466/5). الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (154/3) المحصول للرازي: (347/3) أصول السرخسي:(67/2).

(42) أصول السرخسي :(67/2).

(43) الرسالة للشافعي: (106/1) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري: (466/5) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (154/3) المحصول للرازي: (347/3).

(44) تفسير الإمام الشافعي: (2/ 555) صحيح مسلم: (3/ 1317).

(45) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (14/ 112).

(46) سنن البيهقي الكبرى: (264/6).

(47) الرسالة للشافعي: (106/1) وما بعدها، المحصول للرازي: (3/349-351) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (156/3).

(48) سنن أبي داود (3/ 114).

(49) صحيح البخاري: (4/4).

(50) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (19/ 203).

(51) القرآن الكريم وكفى مصدرا للتشريع: أحمد صبحي منصور http://www.ahlalquran.com/arabic/chapter.php?main_id=256

(52)القرآنيون، نشأهم –عقائدهم – أدلتهم: علي محمد زينو: (ص100).

(53) مفاتيح الغيب: (12/ 526) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (6/ 420).

(54) مفاتيح الغيب للرازي، (12/ 527). وما بعدها

(55) الواحدي: (2/ 268).

(56) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:(6/ 420).

(57) القرآن الكريم وكفى مصدرا للتشريع أحمد منصور: http://www.ahl-alquran.com/arabic/chapter.php?main_id=256

(58) المصدر نفسه

(59) الفقيه والمتفقه: (1/ 237)

(60) التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث: فضل حسن عبَّاس: (1/ 360).

(61) أهمية اللغة العربية في فهم القضايا القرآنية، لنور الاندونيسي: (ص: 27).

(62) شرح العقيدة الطحاوية للطحاوي:(ص: 161).

(63) وينظر: القرآن الكريم وكفى: أحمد منصور-http://www.ahl-alquran.com/arabic/chapter.php?main_id=256

(64) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (16/ 53).

(65) الاجتهاد من كتاب التلخيص: (ص: 77) ا لمسودة في أصول الفقه: آل تيمية: (ص: 506) قواطع الأدلة في الأصول للمروزي (2/ 72).

(66) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (2/ 217).

(67) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية:(ص: 506)

(68) المصدر نفسه، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني:(2/ 218).

(69) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: (2/ 219) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري: (2/ 210).

70() السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، لآيت سعيد: (ص١٨).

(71) مفاتيح الغيب للرازي:(28/ 243) السنة النبوية وحي من الله، محفوظة كالقرآن، آيت سعيد: (ص١٨).

(72) مفاتيح الغيب للرازي: (22/ 152)

(73) تفسير الإمام الشافعي، محمد بن إدريس: (3/ 1195) الرسالة للشافعي: (78 – 79).

(74) سنن أبي داود: (4/ 200).

(75) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، للسباعي: (51/1)

(76) صحيح البخاري: (9/ 100).

(77) الحديث عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سنن أبي داود (4/ 200).

(78) الجامع الصحيح، للترمذي:(5/ ٣٨) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي (ص: 8) واللفظ له.

(79) صحيح البخاري: (6/ 147).

(80) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (8/ 154).

(81) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (ص: 508).

82) جامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (8/ 155).

(83) الموافقات في أصول الفقه: للشاطبي: (4/ 335).

(84) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: (ص: 409).

(85) السنة النبوية وحي من الله، محفوظة كالقرآن، لآيت سعيد: (ص:٣٩).

(86) الزعم أن الله تكفل بحفظ القرآن دون السنة موقع بيان الاسلام http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=03-01-0002

(87)ا الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: (ص: 393)،

(88) المصدر نفسه (ص: 403).